المنار

١٣١٥

قد هدى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب

ولن الملك من يشاء ومن ينزع الملك ممن يشاء ويعز من يشاء ويذل بيدك الخير إنك على كل شيء قدير

﴿ قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوى و « منارا » كمنار الطريق ﴾

﴿ مصر الجمعة سلخ صفر ١٣٢٨ - ١١ مارس (آذار) ١٢٨٥ه ١٩١٠م ﴾

فتاوى المنار

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، وانما نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا وربما قدمنا متاخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا ولمن مضى على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكره مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لاغفاله

﴿ الكشف الطبي على الموتى وتأخير الدفن ﴾

(س ١) من صاحب الامضاء الرمزي بالجبل الاسود

الى حضرة الاستاذ الفاضل والفيلسوف الكامل السيد محمد رشيد رضا

في هذه الايام صدر الامر من نظارتنا (الجبل الاسود) : اذا مات انسان ان لا يدفن قبل أربعة وعشرين ساعة مسلما كان أو غيره ومن أراد دفنه ينبغي أن يأتي

بحكيم (دوكتور) يجري المعاينة للجنازة ذكرا كان أو انثى (وهذا لا يجوز لنسائنا) والا فالسجن من يوم الى عشرة أيام أو الجزاء في حق القدي من خمسة الى مئة كورون في أول مرة

فنحن المسلمين مضطرون من هذا الامر لأن نعتقد أن تأخير الجنازة ٢٤ ساعة لا يجوز شرعا فانا على قدم الخروج والهجرة من بلادنا وترك أوطاننا بسبب ذلك

فأرجو من حضرتكم ان تبينوا رأيكم العلي في أسرع وقت يمكنكم الجواب لازلتم هادين مهديين خادمين للشريعة المطهرة المحمدية

ح . ح

(ج) قد سبق لنا الافتاء في هذه المسألة (ص ٣٥٨ م ١٠) فليراجعه السائل على ان الظاهر من السؤال انه يعلم ان السنة تقضي بتعجيل الدفن بعد تحقق الموت فاذا كان هنالك ارتياب في الموت وجب تأخير الدفن الى ان يتحقق الموت والشرع لا يمنع الاستعانة بالطبيب على ذلك واذا جاز كشف الطبيب على المرأة المريضة اذا لم يوجد امرأة طبيبة تغني عنه فانه يجوز أيضا ان يكشف على المرأة الميتة لأجل العلم بتحقق الموت اذا كان هنالك أدنى ارتياب فيه لئلا تكون مغمى عليها فتدفن ثم يزول الاغماء بعد الدفن فتموت أشنع ميتة وقد وقع مثل هذا كثيرا ولولاه لما عنيت الحكومات التي ارتقى فيها علم الطب وكثرت فيها التجارب بالكشف على الموتى وتأخير دفنهم . وهب ان بعض المسلمين علم أن ميته قد توفاه الله حقا بحيث صار تأخير دفنه عدة ساعات مخالفا للسنة فهل إكراه الحكومة إياه على هذا التأخير لأجل المصلحة التي تعتقدها لا لأجل مصادرته في دينه يوجب عليه الهجرة مطلقا وإن كان يترتب عليها إضاعة ماله وذهاب شيء من عقاره وترك ذلك لغير المسلمين كما هو الغالب فيمن يهاجرون الآن من مثل الجبل الاسود ؟ المسألة فيها نظر . فان لم يكن في الهجرة ضرر على المهاجرين من مثل تلك البلاد فليهاجروا الى البلاد العثمانية فان فيها أرضا واسعة تحتاج الى مثلهم والدولة تعزز بهم ويسهل عليهم إقامة دينهم في بلادها الآن ولم يكن يسهل في زمن الاستبداد اذ كان المسلم مضطهدا اكثر من غير المسلم . وإنما أريد بهذا القيد ان لا يستفزهم الغيظ من الكشف الطبي فيحملهم على ترك ارضهم وعقارهم أو بيعها بثمن بخس لأجل التعجيل بالهجرة

قد يدرك المتأني بعض حاجته وقد يكون مع المستعجل الزلل

* * *

﴿ غروب الشمس والافطار ﴾

(س ٢) من صاحب الامضاء في (سنغافوره)

الى معلم النور المنير حضرة الاستاذ السيد محمد رشيد رضا متع الله المسلمين بحياته سيدي : اختلف أهل طرفنا فيما اذا غربت الشمس رأى العين في البحر فأفطر من بالساحل وصلى المغرب ثم صعد في منطاد (بالون) الى علو بعيد ورأى الشمس من ثم بيضاء فيقال تغرب هل يبطل صومه ؟ وبغروبها في نظره تجب عليه الصلاة ثانيا للمغرب ؟ ولو كان لم يصل العصر فصلاها حينئذ في منطاده هل تقع اداء أم قضاء ؟ وفيما اذا كان على الساحل بناء شامخ كبرج « ايفل » بفرنسا أو بنايات نيويورك فان الشمس ترى من اعلاها بعد تحقق الغروب عند من هو بالحضيض فهل لكل حكم أم حكمها واحد ؟ أم يختلف الحال قبل وجود تلك العلالي نحكم بالغروب بمجرد اختفاء قرص الشمس تحت الافق في نظر من بالساحل وبعد وجودها لانحكم بالغروب الا بعد اختفاء قرص الشمس عن نظر من يكون باعلا تلك القنن ؟ واذا كان بقطر واحد ساحل غربي يجاوره جبل عال كجبال هملايا فهل يتحد وقت الغروب عند من بالساحل ومن بالقنن أم يختلف ويكون اختلاف الملو كاختلاف المطالع وهل لذلك من ضابط ؟ افيدونا بما ترونه الصواب

محمد بن سالم الكلالي

(ج) المعتبر في غروب الشمس شرعا هو ان يغيب قرصها تحت الافق ويذهب شعاعها عن جدران المباني والجبال ولكل أحد حكمه بحسب مايشاهده في ذلك ومن أفطر وصلى المغرب بعد غروبها ثم ارتفع في المنطاد فرآها لا يفسد صومه يومه ذلك ولا تجب عليه اعادة المغرب فيما يظهر لنا لأنه لايكلف في يوم واحد تكرار فريضة واحدة وقد مضت الاولى على الصحة فلا يؤثر في صحتها مايطرأ بعدها وقريب من ذلك الشك في الصلاة قبل السلام يؤثر ويترتب عليه حكمه وبعده لاحكم له لأن الصلاة انتهت على الصحة . واذا فاتته صلاة العصر بغير عذر يكون عاصيا ولا يرفع عنه

المعصية رؤية الشمس في المنطاد بل تجب عليه التوبة وان حسبت له صلاتها في المنطاد أداء كما ان الذي يفطر يوما من أثناء رمضان ثم يسافر الى بلد تختلف مطالعه عن مطالع بلده فيجد أهله قد صاموا بعد أهل بلده بيوم وأكملوا عدة رمضان ثلاثين يوما فوافقهم وصام الحادي والثلاثين فكان هو الثلاثين له

* * *

﴿ عدة الوفاة ﴾

(س ٣) من صاحب الامضاء في (حماة : سورية)

الاستاذ الشيخ رشيد رضا صاحب المنار الاسلامي المنير أمتع الله بعلومه المسلمين

نظرا لعلمنا انكم وقفتم حياتكم على خدمة الدين وتمحيص الحقائق وحل المعضلات جئت بالسؤال الآتي ارجو منكم جوابه على صفحات المنار الاغر ولكم الفضل

امرأة كانت تحيض ثم انقطع حيضها وبعد شهرين من انقطاعه توفي زوجها ومضى عليها بعد وفاته سبع سنين ولم تحض وهي الآن لا تزال فتية وتريد أن تتزوج والمشايخ يمنعونها من الزواج بحجة الاستبراء قائلين لها لا يصح أن تتزوجي إلا بعد أن تبلغي سن اليأس فهل يجوز في الدين الحنيفي أن تبقى هذه الفتاة المسكينة بحسرة النكاح مدة عمرها وهي لم تأت ذنبا . واذا كان ما افتاها المشايخ به صحيحا فما هي الحكمة التي يترجح بها جانب الظلم على كفة العدالة في هذه المسألة ؟ افتونا مأجورين ولكم الفضل .

احمد جمال

(ج) عدة من يموت عنها زوجها اربعة اشهر وعشر ليال بنص القرآن فان كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها بالنص ايضا وتقدم بيان ذلك في تفسير سورة البقرة وقد مضى على المرأة المسئول عنها الزمن الذي علم فيه انها لم تكن حاملا منه على جميع اقوال الفقهاء في اكثر مدة الحمل فلا مانع يمنع من زواجها على ذلك والحكم لله العلي الكبير

***

﴿ طريقة الشاذلية ﴾

(س ٤) من احد علماء سرنديب (سيلان — Ceylan)

ما قولكم ياعلماءنا الاعلام شيد الله بكم مباني الاسلام :

إن بعض اقوام يذكرون الله بالرقص والتواجد و يسمون هذه طريقة شاذلية فهل هذا القول صحيح أم لا ؟ افتونا مأجورين

(ج) انا رأينا كما رأيتم اقواما يأتون ما ذكرتم وا كثر مما ذكرتم من البدع وينسبون انفسهم الى الشيخ ابي الحسن الشاذلي ولو رآهم ابو الحسن لتبرأ منهم . وقد سبق لنا في المنار انكار هذه البدع مرارا كثيرة ونشرنا في مجلد السنة الماضية (ص ٢٧٣ م ١٢) فتوى لطائفة من علماء الازهر في الانكار الشديد على ذلك فلتراجع

***

﴿ عذاب القبر ﴾

(س ٥) من الشيخ حسن أبو احمد مأذون الشرع بنقيطه (المنصورة)

في مطرية المنزلة خلاف بين طائفتين في عذاب القبر هل هو ثابت بصريح القرآن والسنة الصحيحة أم لا ؟ ارجو التكرم بايفاء هذا الموضوع حقه من غير احالة على اعداد مضت لأني وعدتهم بذلك وعرفتهم بتوقك الفصل ولكم الفضل

(ج) قد سبق لنا بيان هذه المسألة في المنار ونقول الآن انها لم يصرح بها في القرآن ولكن ورد فيها احاديث صحيحة مشهورة وليراجع ما كتبناه من قبل (ص ٩٤٦ م ٥) و (ص ٢٥٦ م ٨)

***

(الائمة الاربعة ومقلدوهم واجتهاد العامي)

(س ٦) من صاحب الامضاء الرمزي في سورا كلراتا (جاوه)

حضرة سيدي الاستاذ الكامل السيد محمد رشيد رضا المحترم حفظه الله تعالى آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فاني أقدم الى سعادتكم سؤالا خطر ببالي وليس بجيبني غيركم عنه وهو هذا :

ماقولكم رضي الله عنكم في الأئمة الاربعة ومقلديهم من عصرهم الى هذا الزمان هل مادونوه في كتبهم وتبعهم عليه اتباعهم هل أخذوه عن الكتاب والسنة أم من تلقاء أنفسهم وهل مقلدوهم في الاحكام الشرعية على هدى أو في ضلال؟ وهل الائمة المتأخرون مثل ابن حجر المكي ومن هم في طبقته دونوا كتب الفقه على ماجاء به الكتاب والسنة أو مخالف لها؟ فان كانوا وضعوها على خلاف السنة والكتاب فالمطلوب من فضلكم بيان مايخالف الكتاب والسنة لاجل أن نجتنبه ونعمل بما يوافق الكتاب والسنة ونعلم بخطأهم لان كتبهم معتبرة في الاحكام الشرعية ويحكمون بما قرروه فيها في المحاكم الاسلامية

افيدوني بالجواب الشافي لاني رجل عامي اخذتني الحيرة لما وقفت على السؤال الذي ورد اليكم من بتاوي وجوابكم عنه في الجزء الثامن من المجلد ١٢ سنة ١٣٢٧ صفحة ٦١٤ من المنار فلهذا رفعت اليكم هذا السؤال أرجو من فضلكم الجواب الشافي ولكم من الله الاجر والثواب ولا تقدموا عذرا في ذلك وهذا سؤال آخر ملحق بما تقدم

ماقولكم في العامي المقلد هل يجوز له الاجتهاد المطلق ويترك مذهب امامه أم لا؟ وكيف يبلغ رتبة الاجتهاد من لا يعرف قواعد مذهب امامه ! افيدوني مأجورين

من ... ب ... ر

(ج) كان الأئمة الاربعة رحمهم الله تعالى على هدى من ربهم يتبعون مافهموه من كتاب الله عز وجل وهدي نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وما أجمع عليه سلف الامة الصالحون من علماء الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين ، ومالم يجدوا فيه نقلا يتبعونه قاسوه على نظيره مما ورد من آية أو حديث فهم مجتهدون مأجورون على ماأصابوا فيه مرتين وعلى ماأخطأوا فيه مرة واحدة كما ورد في الحديث ومن حذا من أتباعهم حذوهم هذا وجرى على طريقتهم في اتباع الكتاب والسنة واجماع سلف الامة

كمحمد بن الحسن من اصحاب ابي حنيفة والمزني من اصحاب الشافعي (مثلا) فهم مثلهم على هدى من ربهم

وأما المتأخرون كابن حجر المكي فهم ليسوا من الائمة الذين ينظرون في الكتاب والسنة ابتداء ويقدمون مايفهمون منهما على قول كل أحد ورأيه وإنما هم ينظرون في كتب السابقين من أهل المذهب الذي انتموا اليه ويأخذون موثقاتهم منها إما بتلخيص واختصار وإما ببسط وإيضاح كل بحسب فهمه وقدرته على الكتابة وما يذكرونه فيها من الادلة منقول من تلك الكتب ايضا فالواحد منهم لايتحرى في المسألة كل ماورد في الكتاب والسنة وهدي السلف فيأخذ بالراجح بل منهم من يظهر له الدليل على خلاف مذهبه فلا يكتبه في كتابه بل ربما تحمل في الرد على من أخذ بذلك الدليل الراجح من أهل المذاهب الاخرى انتصارا لمذهبه ! بل يفعل هذا من هم في طبقة أعلى من طبقة ابن حجر كالنووي فانه في كتبه الفقهية يستدل على صحة المسائل التي يعلم أنها مرجوحة من مسائل المذهب اذا وزنت بميزان الكتاب والسنة وقد يصرح هو نفسه بذلك في غير كتب الفقه كما يقول النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم أحيانا: الاصح من حيث الدليل كذا ومن حيث المذهب كذا ! وقد يقول في بعض مسائل المذهب انه لايقوم عليها دليل ومن ذلك - ان لم أكن واهما فيما أتذكره وأنا بعيد عن الكتب - مسألة الغسل من نجاسة الخنزير سبع مرات إحداهن بالتراب . وقد نقل الغزالي عن بعض الفقهاء الذين وصلوا الى مرتبة الاجتهاد المطلق انهم كانوا يفتون على مذهب الأئمة الذين اشتهروا بالانتماء اليهم ويعملون بخلاف ماأفتوا به ويعتذرون عن ذلك بأن السائل انما سألهم عن الحكم في مذهب الامام فأجابوه عما سأله من باب الامانة في النقل وانه لو سألهم عن مذهبهم لأفتوه به !!

تلك الكتب التقليدية لايقال إنها وضعت على أصل الكتاب والسنة كما يقال في مثل كتاب (الام) للامام الشافعي رضي الله عنه لانها وان كان الغرض منها بيان أحكام مذهبه لم تؤخذ من الكتاب والسنة مباشرة ولم يلتزم مؤلفوها ذلك لانهم يعتقدون في أنفسهم انهم ليسوا أهلا للاخذ من الكتاب والسنة ، ولا يقال انها وضعت على خلاف الكتاب والسنة لانه لم يقصد بها ذلك الخلاف . ومطالبتنا ببيان

مافيها من مخالفة الكتاب والسنة لأجل ان يجتنب من الاعنات فان من يريد ترك تقليد تلك الكتب واتباع الكتاب والسنة مباشرة لايحتاج الى قراءتها على طولها وصعوبتها وبيان مايوافق الكتاب والسنة منها ومالا يوافقه بل الاولى والاسهل له ان يقرأ الكتاب والسنة ابتداء ويعمل بهما . فان كان لا يفهمهما بنفسه ويقول أريد أن أستعين على فهمهما بكلام العلماء يقال له اقرأ التفسير وشرح الحديث ولا سيما تفاسير السلف كابن جرير ومثل شرح الشوكاني لاحاديث الاحكام وكتاب الهدي النبوي لابن القيم واستعن بها على ذلك فان اختلف المفسرون والشارحون فاعمل بما يظهر لك انه الحق من كلام المختلفين ، ومن لا يريد ترك تقليدهما فلا يسمع لك فيهما قولا وان اقمت له عليه ألف دليل

وأما العامي المقلد فلا يجوز له ان يتصدى للاجتهاد المطلق مادام عاميا ليس له من العلم مايؤهله لذلك بل عليه ان يستفتي في المسائل التي يجهل حكمها أهل العلم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فمتى رووا له في المسألة نصا صحيحا وجب عليه العمل به فان لم يفهم النص استعان بهم على فهمه . وان العوام الذين يسألون في الوقائع التي تعرض لهم عن قول مثل ابن حجر فيها لا يفهمون أقوالهم بل يعتمدون على المفتي في إفهامهم إياها فاذا كانوا محتاجين للمفتي في كل حال فلماذا يستعينون به على فهم قول مقلد قد تبع في كتبه أمثاله ولا يستعينون به على فهم كلام الله تعالى وسنة رسوله (ص) وحديثه؟ الجواب عن هذا السؤال سهل على المقلدين مشهور بينهم يقولون إنه لا يوجد في هذه العصور من يقدر على فهم الكتاب والسنة بنفسه وانما قدر على ذلك في القرون الاولى أفراد معدودون وفهم كلام هؤلاء افراد دونهم وهكذا كان أهل كل عصر يفهمون كلام من قبلهم مباشرة فيجب على المتأخر أن يأخذ بكلام مثل الباجوري الذي اخذ من مثل الرملي وابن حجر اللذين اخذا من مثل الشيخ زكريا الذي اخذ عن مثل النووي الذي اخذ عن مثل الغزالي الى ان يصلوا الى الشافعي !! . ويجيبهم أهل السنة بأن كلام الله ورسوله أفصح الكلام فهو أسهله فهماً وان الأئمة المجتهدين حرموا الاخذ بكلامهم من غير معرفة مأخذه من الكتاب والسنة ، وبغير ذلك مما بيناه في محاورات المصلح والمقلد وفي مواضع أخرى

من المنار وهي تبلغ مئات من الصفحات فلا يمكن تلخيصها في هذا الجواب ، والله الهادي والموفق للصواب

***

﴿ أسئلة من سنغافوره ﴾

(س ٧ و٨ و٩) من س . س . ي . في سنغافوره

سيدنا الرشيد المرشد صاحب المنار الاغر أفدنا أدامك الله غنما للانام

(١) ما حكم مجلة طوالع الملوك وما حكم الاعلان عنها والفات الناس الى ترهاتها وهل ذلك من خدمة الدين والوطن ولماذا سكت عنها وعن ما يقال فيها علماء مصر؟ أتقولهم بنفعها أم لعدم اكتراثهم بما يتعلق بالدين والمصالح العامة أم لجهلهم بحالها ؟ ؟

(٢) بينوا لنا حال الشيخ ابن حجر الهيتمي ومنزلته في العلوم ومنزلة كتبه فاني رأيتها كثيرة التعقيد وعباراتها سيئة التركيب وكثير منها يسهل على طالب العلم المتوسط الحال أن يجمع ما حوته من المعاني في أقصر منها وأسلس واوضح ويظهر لي انه شديد التعصب للصوفية يتعسف في تأويل طامات بعضهم ثم هو يذم ويسب شيخ الاسلام ابن تيمية وينبزه بتكفير المسلمين ولعل من كفره ابن حجر في كتابه « الاعلام بقواطع الاسلام » أضعاف من كفره ابن تيمية ويظهر لي ايضا انه ساعده الله يتعصب ضد اهل البيت مع تظاهره بحبهم ويتأول لاعدائهم بما هو بديهي البطلان او قريب منه حتى خلت انه مقلد محض وآل حضرموت يقدسونه

(٣) إن سيدي له إلمام ومعرفة باحوال الصوفية فما هي حقيقة التجزي الذي يزعمونه وهل له شاهد او دليل عن صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم وهل عرفه الصدر الاول ام لا ؟

حكم مجلة طوالع الملوك والترغيب فيها بالاعلان

(المنار) جاءتنا هذه الاسئلة في العام الماضي فلم ننشرها بل قدمنا عليها بعض

ما عندنا من الاسئلة الكثيرة عملا بتقديم الاهم على المهم وقد اعاد السائل علينا اسئلته من عهد قريب وألح في طلب الجواب فنقول : اما مجلة طوالع الملوك فاننا لم نقرأها لنرى ما فيها فلا نرسل المنار الى صاحبها ولا هو يرسلها الينا ومن البديهي اننا لا نشتريها ولكننا سمعنا بعض من اطلع عليها من اهل الفضل يقولون انها مجلة عراقة وكهانة وتنجيم وروحانيات وطلسمات ، ورأينا في بعض الجرائد وصفا لها بنحو من ذلك في باب الاعلان ولا عجب فان الجرائد لا تتنزه عن الكسب باعلان المنكرات وترويجها كترغيب الناس في الخمور ورقص النساء المتهتكات وبعض ضروب القمار فاذا صح ما سمعناه من وصف هذه المجلة فحكم قراءتها كحكم قراءة الكتب المشتملة على مثل ما تشتمل عليه وهو يختلف باختلاف قصد القارىء فان كان يقرأها ليأخذ بأقوالها ويعمل بما فيها مما يحظره الشرع فقراءته إياها محظورة حظرا شديدا وقد بينا من قبل بعض ما قاله العلماء في هذا الباب وممن شدد فيه ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الحديثية . ويقرب أن يكون تصديق ما فيها من الاخبار عما وقع او سيقع كتصديق العرافين والكهان وفي حديث مسلم « من اتى عرافا فسأله وهو يصدقه فقد كفر بما انزل على محمد » صلى الله عليه وآله وسلم ، وان كان يقرأها ليعرف ما فيها ويحذر الناس مما فيه من مخالفة الشرع فهو مثاب على قراءتها ، ولا يخفى حكم سائر المقاصد

وسكوت علماء مصر عنها يحتمل ان يكون سببه عدم الاطلاع عليها لأنه قلما يوجد فيهم من له عناية بالوقوف على امثال هذه المطبوعات ، ولكن هذا الاحتمال بعيد والغالب أن يكون قد اطلع عليها بعضهم دون بعض ، فيوشك أن يكون منهم من اطلع على جزء أو أجزاء لم يستنكر منها شيئا ، وأن يكون المستنكر لبعض ما فيها قد نهى عن قراءتها أو عن نشرها بالقول دون الكتابة في الجرائد ، وأن يكون منهم من لم ينه صاحبها عن نشرها ولا الناس عن قراءتها مع اعتقاده بطلان ما فيها وتحريم نشره وتصديقه لان المنكرات قد كثرت وألف العلماء وغيرهم ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا قليلا منهم ، ولا سيما الانكار بالكتابة والنشر في الجرائد . ولكن هذا الذنب لا يصح اسناده الى علماء مصر كافة لما ذكرناه من الاحتمال والغالب في المسألة

ابن حجر الهيتمي وكتبه

وأما ابن حجر الهيتمي فحاله في العلم قد بيناها في الفتوى السادسة من هذا الجزء فهو مقلد لفقهاء الشافعية في مرتبة الذين يرجحون بعض اقوالهم على بعض وكتبه من أحسن كتب متأخريهم ولكنها لا تبلغ كتب النووي في انسجامها وسلامة عبارتها ، ولا كتب الماوردي في أسلوبها وبلاغتها ، ولا كتب الغزالي في بسطها وفصاحتها ، ومع هذا ترى السائل قد بالغ في مدحها إذ ادعى انه يسهل على طالب العلم المتوسط المحال جمع ما حوته من المعاني في كتب اخصر منها واسلس واوضح ، وقد بينا وأينا فيما شنع به على شيخ الاسلام ابن تيمية في (ص ٦٢٢ م ١٢) فليراجعه السائل ، نعم إنه يتعصب للصوفية لانه تربى من صغره على الخضوع والتسليم للمنتسبين الى التصوف والمعروفين بالصلاح والتأويل لهم فيما يخالفون فيه الفقه الذي هو عنده فوق كل علم لقوله في فتاويه : إن اقوال الفقهاء اذا تعارضت مع اقوال المفسرين او المحدثين فالمرجح الذي يجب العمل به هو ما يقوله الفقهاء !! ، ولكن لا يظهر لي ما ظهر للسائل من تعصبه على آل البيت وإن تأوّل لاعدائهم كما قال ، ولكنه مقلد كما خال ، ومن شأن الذين يضعون الكتب في المسائل الجزئية أن يتحلوا ويتعسفوا ويأتوا بالضعيف واللغو الذي لا يفيد المراد ولا يؤيد المقصود ، فهذا أحد سببين في تهافت ابن حجر في كتابه (تطهير اللسان والجنان) الذي يشير اليه السائل ، والسبب الثاني هو الانتصار لقوم على قوم ومن كان كذلك لا يظهر له الحق في المسائل كما هو لانه لا ينظر اليها من كل جانب بل يوجه كل قواه المدركة الى البحث عما يوافق غرضه من تأييد رأي وتفنيد آخر فيكبر الاول ويصغر الثاني ان هو أدركه ، وتقديس اهل حضرموت له سببه انهم مقلدون لعلماء الشافعية وقد جعلوا كتبه عمدتهم في المذهب كما اشتهرت كتب الشمس الرملي من اهل طبقته في مصر

التجزي عند الصوفية واصطلاحاتهم

لا نكتب في المنار شيئا من حقيقة التجزي الا اذا علمنا ان في الناس من يفهمونه فهما ضارا في الدين ونرجي هدايتهم بالمنار ولكننا نقول انه ليس من الامور الدينية وانما هو من قبيل الاصطلاحات الفنية وهكذا نقول في اكثر اصطلاحات الصوفية كالفرق والجمع والسكر والصحو . فالقوم قد استعاروا لانفسهم الفاظا من اللغة أخرجوها عما وضعت لاجله وعبروا بها عن أذواقهم ومعارفهم كما فعل غيرهم من أهل الفنون اللغوية والشرعية والعقلية والطبيعية فلا يشترط في إباحة ذلك لهم أن يكون كل مايقولون به قد نطق به الشرع من قبل . وغاية ماينكر عليهم في ذلك أمران أحدهما ان يجعلوا بعض عرفهم واصطلاحهم من الدين والشرع بغير دليل شرعي وثانيهما ان يكون في ذلك ماثبت بالدليل انه مخالف للكتاب والسنة الثابتة بلا نزاع وذلك انهم فلاسفة يدينون بالاسلام ، مع الاجتهاد والاستقلال ، إذ الصوفي الحقيقي لا يكون مقلدا الا في بداية سلوكه فانه حينئذ يقلد استاذه ومربيه دون غيره

* * *

﴿ تزيين شعر الرأس والزي الاوربي ﴾

(س ١٠ و ١١) من صاحب الامضاء في (تلمسان ـ الجزائر)

حضرة الاستاذ الحكيم الشيخ العظيم سيدي السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الغراء ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تعمكم وتعم جميع دائرتكم

ثم أطلب من فضلكم فتواكم في العدد الآتي في مجلتكم عن تزيين شعر الرأس واللحية مثل الاوربيين أيجوز شرعا أم لا ؟ وكذلك اللباس الاوربي أيجوز أم لا ؟ أرجوكم الايضاح عن هذين السؤالين ولكم جزيل الفضل والمعروف والسلام

خيرو تلميذكم مصطفى الباجي

(ج) ورد في السنة طلب تزيين شعر الرأس واللحية بالمشط والدهن والطيب وفي الشمائل النبوية الشريفة أحاديث في فرق النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لشعره وسدله ، فمن زين شعره من المسلمين فليقصد بذلك اتباع السنة السنية سواء وافق ما عليه الاوربيين ام خالفهم ولا يبالي باقوال الجاهلين الذين يخوضون في عرض كل من يفعل شيئا يوافق ما عليه الافرنج وان كان من المحاسن التي سبق الاسلام الى طلبها وعمل النبي (ص) والسلف الصالح (رض) بها فانا لا نترك محاسن دين الفطرة اذا اخذ بها غيرنا بل نسر باتباع الناس لآداب ديننا وفضائله وان لم يدينوا به وفي ذلك فوائد كثيرة ليس هذا المقام بمحل لشرحها . وأما من يقصد بتزيين شعره تقليد الافرنج فهو وضيع ضعيف العقل والنفس لانه مقلد لمن يراهم جلسته أشرف منه وأكمل . وهكذا شأن كل تقليد فان من يثق بمعرفته للحق أو الفضيلة أو الادب الصحيح لا يقلد في شيء من ذلك غيره تقليدا ، فالتقليد هو شأن الاطفال مع الكبار والاستقلال هو شأن العقلاء المستقلين والعاقل انما يعمل ما يعتقد انه الاولى بالدليل العقلي في الامور العقلية والدليل الشرعي في الامور الشرعية وهكذا . والجاهلون يتمسكون بالعادات ويجعلونها دينا ينكرون على مخالفهم فيها

وأما المسألة الثانية فيعلم حكمها مما تقدم فمن المعلوم ان الاسلام لم يحرم على أهله زيا ويفرض عليهم زيا آخر بل ترك الازياء لاختيارهم وفي السنة السنية ما يدل على ذلك فقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبس الجبة الرومية من أزياء الروم والطيالسة الكسروية من أزياء المجوس ولم يقصد تقليد القوم وانما جيء بذلك فلبسه . وانما نهى عمر (رض) جيشه في بلاد الفرس عن زي الاعاجم لئلا يغرهم ما غنموه من اللباس النفيس فيتمتعوا بنعمته و يغلب عليهم الترف فيضعفوا عن الجهاد وحفظ البلاد ولذلك أمرهم في كتابه ذاك الى القائد عتبة بن غزوان بان يخشوشنوا ويتمعددوا ويداوموا على التمرن على رمي السهام ويبرزوا للشمس فقال عليكم بالشمس فانها حمام العرب ولهذا اختلفت أزياء المسلمين في مشارق الارض ومغاربها وخليفة المسلمين واكابر امرائهم يلبسون زي الافرنج في هذا العصر لاستحسانه

* * *

﴿ الرضاعة من كناية — لبس البرنيطة ﴾

﴿ حديث « من تشبه بقوم » — الزنار و « اربطة الرقبة » ﴾

(س ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥) من صاحب الامضاء الرمزي في (سعبس برنيو الغربيه — جاوه)

(١) هل يثبت الحرمة رضاع بين الكافر والمسلم مع مراعاة الشروط المدونة في كتب الفقه ؟ كما لو رضع مسلم لكافرة او كافر لمسلمة

(٢) هل يجوز لمسلم لبس البرنيطة (القبعة) لحاجة كالاتقاء من الشمس أو لغيرها ؟

(٣) ما حكم التشبه بالافرنج في الملبس وغيره بحيث لا يمكن التميز بعلامة ما . فهل يجوز ام لا ؟ لان ذلك مما عمت وطمت به البلوى خصوصا عند الطبقة العليا فانهم يلبسون البرنيطة فوق الكوفية المعتادة لهم

فمن الناس من قال انه حرام وحجته قوله عليه السلام « من تشبه بقوم فهو منهم » . وبعضهم قال انه جائز لا بأس به وحجته انه لم يرد في كتاب الله ولا في سنن رسله وانبيائه أمر لأممهم باتباع ملابسهم او تغييرها بزي معلوم او نهي عن ذلك بل ربما ورد أن بعض الصحابة لبس شيئا من ملابس الكفار في الصدر الاول للاسلام ولم ينكره احد من الصحابة

(٤) الزنار « أربطة الرقبة » فالمشهور من بعض الافاضل المتقدمين ان لبسه حرام باتفاق ولكن المشاهد في عصرنا هذا شيوع استعماله في مسلمي الدنيا . هل هو حرام أم لا ؟ بينوا لنا رأيكم ورأي علماء مصر العصري ليسكت المرج والمرج فلكم منا جزيل الشكر والامتنان .

م . ب . ج . م . ع

(ج) اما الجواب عن الاول فنعم فمن رضع من كتابية حرم عليه ان يتزوج احدا من اصولها أوفروعها وقد رأيتم التفصيل في احكام الرضاعة في تفسير هذا الجزء واما الاسئلة الثلاثة الاخر فمضاها واحد وتعرفون حكمها من الفتويين العاشرة والحادية عشرة في هذا الجزء ومما كتبناه عن حديث « من تشبه بقوم فهو منهم » في الجزء الماضي . ولكن الزنار غير « ار بطة الرقبة » التي فسرتموه بها وماذكرمنه في كتب الفقه يراد به زنار الرهبان والقسيسين الذي هو من تقاليدهم الدينية ولا يجوز للمسلم ان يتبع تقاليد دين من الاديان بل يتبع في الدين كتاب الله وسنة رسوله (ص) وأما الازياء والعادات التي ليست من اديانهم فهي التي يتبع الناس فيها مصالحهم ان لم تخالف نصا شرعيا . ولا نص في تحريم ازياء المخالفين لنا في الدين التي هي من العادات لما علمت من لبس النبي (ص) لبعض ازياء الروم والمجوس

***

﴿ الكلام وقت خطبة الجمعة ﴾

(س ١٦) من صاحب الامضاء الرمزي في (سمبس برنيو)

حضرة العالم العلامة سعد الملة وفخر الامة سيدي الاستاذ السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار الاغر متعني الله بشريف وجوده آمين .

بعد اهديكم أطيب التحية والاحترام أرجو ان تفيدوني بالاجابة عن هذه الاسئلة واشكركم سلفا ، إنه قد جرت عادة في بعض بلاد جاوه يقرأ المؤذن او المرقي عند صعود الخطيب على المنبر لقراءة الخطبة آية: إن الله وملائكته الآية او شيئا من الاحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم « اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت » أه الجامع الصغير فهل يسن ذلك ام لا ؟ ومما قاله (المؤذن او المرقي) روي عن ابي هريره (رض) أن يوم الجمعة سيد الايام وحج الفقراء وعيد المساكين والخطبة فيها مكان الركعتين . فاذا صعد الخطيب على المنبر فلا يتكلمن أحدكم ومن يتكلم فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له اه فهل صح أن

هذا الحديث رواه ابو هريرة (رض) او غيره ، أو هو من اقوال العلماء ؟ وفي اي كتاب يذكر ؟ هذا والمرجو لسيدي من فضيلتكم ان تجيبوني واكون ذاكرًا لكم جميل الذكر وحسن الثناء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . م . ب

(ج) هذه العادة معروفة في مصر وسورية أيضا وما هي بسنة مأثورة تتبع وانما هي عادة كما ذكرتم والحديث الاول متفق عليه في الصحيحين ولا بأس بذكره قبل الخطبة بقصد النصيحة والتذكير ولكن لاينبغي ان يداوم عليه بكيفية مخصوصة توهم أن تلاوته سنة مأثورة واما الحديث الثاني « يوم الجمعة سيد الايام » الخ فلا يصح وأوله ذكر في بعض كتب الموضوعات

***

﴿ اباحة الغناء ﴾

(س ١٧ و ١٨) من صاحب الامضاء في روسيا

سيدي متع الله الانام بطول بقائكم وافهمهم بأفيد كلامكم ، ان لي مسألتين نشتاق الى بيانهما ونحتاج الى ايضاحهما أرجو توضيحهما في احد اجزاء مجلة المنار ولكم الاجر إن شاء الله

(١) قال في التفسيرات الاحمدية في تفسير الآيات المتعلقة بالاحكام في سورة لقمان: ومن الحجج الدالة على اباحته (اي التغني) ما ذكر في الصحاح فمن الآيات ما ذكر في الصحاح قوله تعالى (واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق) وقوله (فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) وقوله تعالى (تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم) الآية ومن الاحاديث ماقال اخبرنا الشيخ الطاهر بن ابي الفضل عن ابيه الحافظ المقدسي قال اخبرنا ابو بكر القاسم الحسن بن محمد الخرقي قال حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف قال حدثنا أبو بكر بن وثاب قال حدثنا عمر بن الخطاب (رض) قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان

تغنيان وتضربان بدفين ورسول الله متسج بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف رسول الله عن وجهه وقال « دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد » وسقط هنا في اليمن حديثان اسقطتهما قصدا وفيه ايضا قال اخبرنا ابو زرعه طاهر عن والده ابي الفضل الحافظ المقدسي قال أخبرنا ابو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي قال اخبرنا ابو علي فضل بن منصور بن نصر الكاغذي السمرقندي اجازة قال حدثنا الهيثم بن كليب قال حدثنا ابو بكر عمار بن اسحاق قال حدثنا سعد بن عامر عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انزل جبرائيل عليه السلام فقال يا رسول الله ان فقراء امتك يدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمس مئة ففرح رسول الله عليه السلام فقال: أفيكم من ينشدنا ؟ قال بدوي نعم أنا يارسول الله، قال : هات ، فانشد البدوي

قد لسعت حية الهوى كبدي فلا طبيب لها ولا راق
ان الحبيب الذي شغفت به فعنده رقيتي وترياقي

فتواجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواجد الاصحاب معه حتى سقط رداؤه عن منكبيه فلما فرغوا اوى كل احد منهم مكانه قال معاوية بن ابي سفيان ما احسن لعبكم يارسول الله ! فقال: يامعاوية ليس بكريم من لم يهتز عند سماع ذكر الحبيب. ثم قسم رداءه رسول الله صلى الله عليه وسلم على من حاضرهم باربع مئة قطعة » وهذا الحديث اوردناه مسندا كما سمعناه ووجدناه اه ارجوكم ان تفيدوني عن هذه الآيات التي ذكرت هل هي دالة على ما ادعاه وما وجه الدلالة ونحن لا نصلح ولا نفهم وجه دلالته عليه وما الاحاديث التي أوردها وسردها هل هي معتبرة ومأخوذة عند المحدثين ام من الخرافات التي انشدها واحدثها المخترعون؟؟ افيدوني ياسيدي ولكم الاجر ان شاء الله

(٢) ولو دفع الى الفقير من مال حرام شيئا يرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك الحرام فدعا للمعطي كفر (خادمي شرح الطريقة في الجلد الاول في النوع الثالث من الكفر الحكم منه ٤٤٥ في نسختنا)

أقول من المقرر في كتب الفقهاء والفتاوى كالمحيط وابن عابدين وغيرهما ان

من كان عنده مال خبيث حرام كالمظالم وكربح المغصوب والامانة والمبيع بيعا فاسدا يجب التصدق به ، فيكون مأمورا بالتصدق فمن أتى بالمأمور به كيف يكون كافرا ؟ وايضا الداعي انما يدعو لمن أتى بالمأمور به فكيف يكون كافرا بالدعاء له ؟ بينوا يا سيدي توجروا　　الامام الديني أحسن بن شاه احمد الكاتبي

(ج) ليس في القرآن شيء يدل على التغني وصاحب العوارف إنما يستدل بما ذكر من الآيات على السماع المعروف عندهم وهو يكون سماع قرآن وسماع شعر أو غناء لأجل تحريك شعور النفس من خشوع او حزن او وجد لا على مطلق التغني والاستدلال بالآيات على سماع الشعر او الغناء تكلف مردود واما الحديثان فاولهما وهو حديث عائشة صحيح لا نزاع فيه وثانيهما وهو حديث سماع النبي (ص) وتواجده موضوع لا نزاع في كذبه ترونه في كثير من كتب الموضوعات والمشهورات على ألسنة العامة . وقد بينا احاديث اباحة السماع وحظره بالتفصيل في أول المجلد العاشر

وأما ما ذكره الخادمي من كفر من يتصدق بالمال الحرام وكفر من يدعو له فهو تشديد ظاهر البطلان لا حاجة الى الاطالة في بيانه وسنكتب في المكفرات شيئا نافعا ان شاء الله

***

علم الهيئة والسنة النبوية

(س ١٩) من احد المشتركين في دمشق الشام

الى حضرة الاستاذ الفاضل الشيخ محمد افندي رشيد رضا متعنا الله بطول بقاه

لدينا كتاب مخطوط عنوانه « هيئة الاسلام وحكمة اهل الايمان » لمؤلفه ابراهيم القرماني الآمدي افتتحه بمقدمة قال فيها بعد البسملة والحمدلة ما ملخصه :

« لما طالعت كتاب الهيئة على اعتقاد اهل السنة والجماعة للمولى العلامة أبي الفضل جلال الدين السيوطي وجدت مباني مباحثها مطابقا لمضمون الاحاديث والآثار

موافقا لمفهوم كلام التابعين الاخيار انتخبت منه ومن الكتب المعتبرة نحو تفسير الامام أبي الليث السمرقندي وتفسير الامام القرطبي وتفسير الامام البغدادي وتفسير الامام الثعلبي والقشيري وعثمان الداري وابن الجوزي وابن أبي طالب المكي وابن كثير والكرماني والوسيط والسمرقندي والصنهاجي والسمرقندي والفتاوى الكبرى والشفا وشرح العقائد للتفتازاني ما هو لازم اعتقاده مرتبا على ابواب وفصول »

ثم يلي ذلك كلام في تقديم الكتاب الى السلطان محمد خان ابن السلطان ابراهيم العثماني ثم ابواب الكتاب وفصوله وهي بوجه الاختصار : في عدد السماوات والارضين . في المسافة بين كل اثنتين منها . في الثخن والكثافة . في مادة السماء في العرش والكرسي واللوح والقلم . بعض عجائب السماء . مكان الجنة والنار . مستقر الارواح . مستقر الشمس بعد الغروب . جبل قاف . كون الارض بسيطة . بيان بعض عجائب الارض . بيان الصخرة المذكورة في القرآن . أحوال الشمس والقمر . الخسوف والهلال والليل والنهار والكواكب . الرياح والامطار والقوس والرعد والبرق والصاعقة . الخ الخ ويلي ذلك أحاديث يستشهد بها المؤلف على ماتضمنه الباب أو الفصل وأكثر هذه الاحاديث اذا لم نقل كلها لاينطبق على الحقيقة ونحن لعدم تضلعنا من علم الحديث لانعلم مكانها من الصحة ولذلك ننقل هنا شيئا منها لنقفوا عليه قال تحت عنوان أحوال الشمس مانصه : قال العلامة السيوطي أخرج الديلمي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الشمس والقمر وجوههما الى العرش وقفاهما إلى الناس » وأخرج الطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله (ص) « وكل بالشمس سبعة أملاك يرمونها بالثلج كل يوم ولولا ذلك ماأصابت شيئا الا احرقته » . وقال في الكلام على الرعد : أخرج احمد والترمذي عن ابن عباس ان اليهود قالوا يارسول الله اخبرنا عن الرعد ماهو؟ قال « ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله » قالوا فما الصوت الذي نسمعه؟ قال « زجره حتى ينتهي الى حيث أمر » قالوا صدقت

والكتاب كله على هذا النمط وقد بلغني ان هذا الكتاب ترجم الى اللغة التركية وطبع في الآستانة منذ عشرين سنة تحت اسم (هيئت اسلاميان) فضل به كثيرون

من تلامذة المكاتب وغيرهم لانه مخالف لما تلقوه من المبادي المقررة في علم الهيئة والاحداث الجوية التي لايشكون فيها لقيام الادلة عندهم عليها فما قولكم رحمكم الله في هذا الكتاب وامثاله؟ تكرموا بالجواب ولكم الاجر والثواب

(ج) اكثر ماورد في هذا الباب من الاحاديث يدخل في باب الموضوعات المكذوبة قطعا أو الواهيات التي تقرب منها وسنبين ذلك في مقال خاص بعد إلقاء عصا التسيار والاستقرار في مقام العمل ان شاء الله تعالى

* * *

﴿ حركة الارض ودورانها ﴾

« والاستدلال على ذلك من القرآن »

(من ٢٠) من الشيخ عبد القادر نور الله معلم مدرسة (بانياس) الابتدائية

سألنا عن دليل حركة الارض ودورانها وعن استدلال بعض الناس على ذلك بقوله تعالى (وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب) وقد سبق لنا بحث طويل في هذه المسألة فليراجعه السائل في (ص ٢٦٠ م ٧) اذ لا سبيل الى إعادته والادلة العلمية في ذلك مبسوطة في كتب الجغرافية ومن يرى الآية التي أشار اليها دالة على دوران الارض يرد على من يقول ان المراد بها حركتها عند خراب العالم بقيام الساعة بقوله تعالى بعد ماتقدم آنفا «صنع الله الذي اتقن كل شيء» واتقان الصنع يناسب الانشاء والتكوين لاضدهما. وهناك آيات أخرى ذكرناها في الموضع المشار اليه

وسألنا أيضا عن مسألة مشكلة في كتاب (تنبيه الافهام) لرفيق بك العظم وسنجيب عنها عند مايتيسر لنا مراجعة ذلك الكتاب بعد انتهاء سفرنا